

217844 - توفي عن : زوجة وولدين وأم وأب وجمع من الأخوة

السؤال

توفي زوجي ، وترك إرثا لنا ، كيف تقسم التركة لي ولاتنين من أولادي ، ووجود أمه ، وأبيه ولديه ثلاثة إخوة ، وأخت واحدة ؟

الإجابة المفصلة

إذا مات الشخص عن : زوجة واثنين من الأولاد ، وأم وأب ، وثلاثة إخوة وأخت واحدة ، فإن التركة تقسم كما يلي :

الزوجة : لها الثمن ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/12 .

والأب والأم : نصيب كل واحد منهما : السدس ؛ لقوله تعالى : (وَالْأَبَوَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ) النساء/11 .

والولدان : لهما الباقي ، فإن كانا ذكريين ، فإنهما يقتسمان الباقي بينهما بالسوية . وإن كانا : ولدا ، وبناتا ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/11 .

وأما الإخوة والأخت ، فليس لهم شيء من الميراث .

والله أعلم .